

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون التخزين ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس توفيق فريد برجس سقش رئيسي الادارة العامة للخزائن والقاطر الكبري وزارة الأشغال وخير جنة الصوامع للشئون الهندسية بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لغاية المدة المكملة يبحث عروض بيوت الخبرة الاستشارية الهندسة لمشروع الصوامع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التخزين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٦٠ ؛

- (٤) السيد / محمود على عمر العربي .
- (٥) « عبد السلام صالح زيدان .
- (٦) « ابراهيم السيد عطيه .
- (٧) « محمد قاسم محمد .
- (٨) « محمد جابر الله جمعه .
- (٩) « سيد رمضان محمد .
- (١٠) « سليمان عبد السيد .
- (١١) « عبد الحافظ عباس جبر .

ثانيا - الميكانيكون :

- (١) السيد / عبدالفتاح العباسى مهندس
 - (٢) « حسن محمد السعدنى ميكانيكي
 - (٣) « أبو بكر محمود مساعد ميكانيكي
 - (٤) « عبدالستار حسن أبو زيد «
 - (٥) « فوزى أحد ابراهيم «
 - (٦) « سيد عبد الجليل كهربائى
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد / السيد البدوى المنشاوى مدير إدارة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتربيه الماشي الفرزيان إلى الهيئة المووفة إلى هولندا والبلجيكا والمانيا الشرقية لشراء الماشي الفرزيان

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص للهندس محمود محسن ساعد مدير عام هيئة البريد بالسفر إلى جنيف لحضور اجتماع اللجنة الفرعية للهيئة الصمغية العالمية المكلفة بوضع طابع البريد الخاص بالدعابة لاستقبال الملاريا المزع عقدها يومي ١٢ ، ١٣ يناير سنة ١٩٦١ ، وذلك على نفقة الهيئة الصمغية العالمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حاسبة الجمهورية العربية
المتحدة ؟

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة ليانا زوجة إيتانويل يوسف زكار المتيسة
بمدينة الإسكندرية بالجنس بالجنسيه الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة التالي يائهم من موظفي الهيئة العامة لشئون التخزين :

- (١) السيد / عصمت جلال رفت .
- (٢) « حسين عبده طنطاوى .
- (٣) « أحمد رجب دسوق البيل .
- (٤) « مصطفى محمود نصیر .
- (٥) « حمدى أحمد ابراهيم .
- (٦) « نبيل اسماعيل رافت .
- (٧) « فريد رزق الله يوسف .
- (٨) « صلاح مصطفى الليثى .
- (٩) « محمد محمد الملا .
- (١٠) « عطية عبد الكريم سعد .

بالسفر في مهمة تدريبية بالصومام الساحلية والداخلية مختلف بلدان
الآسيا النامية لمدة تسعة شهور ببدل سفر كامل على أن ينخفض
إلى النصف في حالة الضيافة وسيكون سفرهم في النصف الثاني من شهر
يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢٨ لسنة ١٩٦٠

الترخيص للهندس محمود محسن بالسفر إلى جنيف في المدة
من ١٢ إلى ١٣ يناير سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؟